

66 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت ما يسن في الصلاة

عامر بهجت

ويصدق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. نعم اذا اراد المصلي ان يصدق في الصلاة تمام؟ فانه ان كان في المسجد يصدق في ثوبه ما يوسع المسجد لا يلصق في ارض المسجد لا عن يساره ولا عن على غير يساره - 00:00:00

وانما يصدق في ثوبه. جيد واما اذا كان في الصلاة خارج المسجد فانه يصدق عن باثاره ولو بصدق في ثوبه فهو حسن نعم. اذا عندنا الانسان اما في المسجد او في غير المسجد. قال المؤلف ويصدق في الصلاة عن يساره في المسجد ولا في غير المسجد هذا؟ غير المسجد. هذا في غير - 00:00:18

المسجد وحتى في غير المسجد يقولون لو بصدق في ثوبه فهو اولى لو بصدق في ثوبه فهو اولى. واما في المسجد فلا يجوز ان يصدق الا في ثوبه. لا يجوز ان يصدق - 00:00:41

في المسجد لانه يحرم البصاق في المسجد. نعم ثم ذكر بعض المسنونات بعض السنن فماذا قال وتسن صلاته الى سترة قائمة كاخرة الرحل. اذا السترة في الصلاة مستحبة ان يصلى الى شيء امامه شاخص - 00:00:53

كاخرة الرحم ما يستند عليه في الرحل قالوا هو نحو من ثلثي الذراع. نحو من ثلثي الذراع وعرفنا ان الذراع كم دون نصف متر الذراع تمام نحو من ثمانية واربعين سانتي او - 00:01:13

اقل او اكثر نعم طيب اذا ما وجد شخصا يصلى اليه في السترة ماذا يصنع فان لم يجد شاخصا فالى خطأ يخط خطأ في الارض قالوا والاولى ان يكون كالهلال - 00:01:27

نعم طيب الان المصلي اذا من بين يديه احد هل تبطل صلاته او لا تبطل المار يختلف فلا تبطل الصلاة الا بشيء واحد. ما هو هذا الشيء الذي يبطل الصلاة - 00:01:40

وتقبل بمروء كلب اسود بهيم فقط. اذا تبطل بمروء كلب لا غيره. فلا تبطلوا بغيره الامر الثاني لا تبطل بالكلب لا ابيض ولا رصاصي الا لازم يكون اسود واذا كان اسود وفيه شيء من البياض او شيء من لون اخر لا تبطل. لابد ان يكون اسود ايش - 00:01:56

بهيم اسود يعني خالص بهيم يعني ليس فيه الا سواد ذكر ايضا مما يباح له ذكر امررين فقال وله التعود عند اية وعيid اذا من باءة وعيid يتتعود بالله عز وجل من عذابه. نعم. والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض ولو في فرض - 00:02:21

حتى لو كان في صلاة الفريضة لا بأس ان يتتعود بالله عز وجل عند اية الوعيد ويسأل الله عز وجل من فظهله عند اية ايش الرحمة - 00:02:40